الأمم المتحدة

A/HRC/RES/23/20

الجمعية العامة

Distr.: General
26 June 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والعشرون
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٢٠/٢٣
حقوق الإنسان للمهاجرين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو بسبب أي وضع آخر،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثالثة والعشرين (A/HRC/23/2)، الفصل الأول.

الرجاء إعادة الاستعمال

واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ يشير أيضاً إلى القرارات السابقة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وإلى أعمال مختلف الآليات الخاصة التابعة للمجلس التي قدمت تقارير عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

وإذ يضع في اعتباره الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي سيعقد في أثناء دورة الجمعية العامة الثامنة والستين والذي سيتيح فرصة فريدة للعمل من أجل وضع برنامج عالمي لإجراء مشاورات شاملة فعالة بشأن سياسات الهجرة وتحديد التدابير الكفيلة بتعزيز دور المهاجرين باعتبارهم عناصر للابتكار والتنمية،

وإذ يؤكد من جديد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن لكل فرد الحق في حرية التنقل والإقامة داخل حدود كل دولة والحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

وإذ يسلم بالمساهمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القيّمة للمهاجرين في مجتمعات البلدان الأصلية وبلدان المقصد،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل فرد الحق في جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي، حيثما كان الشخص وبغض النظر عن وضعه كمهاجر، وأن حقوق الإنسان لا تخضع إلا للقيود والاستثناءات المقررة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها،

وإذ يسلم بأن الدول مسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها بمن فيهم المهاجرون غير النظاميين،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، بمن فيهم النساء والأطفال، الذين لقوا حتفهم عند محاولتهم عبور الحدود الدولية بدون حيازة وثائق السفر المطلوبة، وإذ يسلم بأن على الدول التزاماً بحماية واحترام حقوق الإنسان للأشخاص الذين يعبرون حدودها،

وإذ يضع في اعتباره أن السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، بما فيها تلك التي تتصل بمراقبة الحدود والإدارة المنظمة للهجرة، يجب أن تكون متفقة مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لكي تدعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

وإذ يُعرب عن قلقه إزاء ما يتخذ من تدابير، بما في ذلك في سياق السياسات الهادفة إلى الحد من الهجرة غير النظامية، تتعامل مع هذه الهجرة بوصفها عملاً إجرامياً بدلاً من

اعتبارها مخالفات إدارية، ما يؤدي إلى حرمان المهاجرين من التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم،

وإذ يشدد على الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وأهمية التعاون الدولي والإقليمي والثنائي، القائم على نهج الشراكة، والحاجة إلى حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، لا سيما في وقت تؤدي فيه زيادة تنقل الأشخاص على المستويين الإقليمي والعالمي، والتغيرات الهيكلية في الاقتصاد العالمي، والتأثير السلبي المستمر للأزمة الاقتصادية العالمية إلى فرص وتحديات جديدة أمام البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد،

وإذ يسلم بأن عمليات التنقل المختلطة التي يستخدم فيها أناس تتباين احتياجاتهم وظروفهم الطرق ووسائل النقل ذاتها تسبب تحديات للدول فيما يتعلق باحتياجات مختلف الأفراد، وتبرز أهمية تحديد وضعهم ووجود نظم توجيه فعالة،

وإذ يدرك أنه في ظل استغلال المجرمين لتدفقات الهجرة ومحاولتهم الالتفاف على السياسات المقيدة للهجرة، أصبح المهاجرون أشد تعرضاً لجملة أمور منها الاختطاف، والابتزاز، والعمل القسري، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجسدي، وعبودية الدين والهجر،

وإذ يؤكد أن الجرائم المرتكبة بحق المهاجرين، بما فيها الاتجار بالأشخاص، لا تزال تشكل تحدياً خطيراً ويتطلب استئصالها تقييماً ومواجهة متفقاً عليهما على المستوى الدولي وتعاوناً حقيقياً متعدد الأطراف بين البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد،

إذ يعرب عن قلقه إزاء احتجاز المهاجرين احتجازاً تعسفياً في إطار إنقاذ قوانين الهجرة وإزاء اللجوء إلى إطالة أمد احتجاز الأشخاص بدون ضمانات إجرائية، وبخاصة بدون إمكانية لإبعادهم،

وإذ يؤكد ضرورة أن تضع الدول إجراءات احتجاز وطرد مناسبة تكفل احترام الضمانات القانونية والإجرائية والموضوعية وفقاً لالتزاماتها الدولية،

١- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين[(١)]، ويرحب بعمله؛

٢- *يهيب* بالدول التي لم توقِّع وتصدِّق بعدُ على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو لم تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده من أجل التوعية بالاتفاقية وتعزيزها؛

٣- *يعرب عن قلقه* إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات وتدابير يمكن أن تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، ويؤكد من جديد أن على الدول، عند

---

(١) A/HRC/23/46.

ممارستها حقها السيادي في وضع وتنفيذ التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها، واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان لجميع المهاجرين؛

٤- يهيب بالدول وبالمنظمات الإقليمية والدولية المختصة في مجال تنظيم الهجرة وتنفيذ سياسات الهجرة ما يلي:

(أ) أن تقوم على نحو فعال بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، بما في ذلك، بوجه خاص، الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي، ولا سيما حقوق النساء والأطفال، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، طبقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها؛

(ب) أن تعتمد تدابير ملموسة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء العبور، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعند الحدود وفي نقاط تفتيش المهاجرين، وأن تدرب الموظفين العموميين الذين يعملون في تلك المرافق وفي المناطق الحدودية على معاملة المهاجرين وأسرهم باحترام ووفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تولي اهتماماً خاصاً للنساء والفتيات، اللواتي قد يتعرضن للعنف الجنسي؛

(ج) أن تقاضي، وفقاً للقوانين السارية، مرتكب انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم، مثل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد، أو العكس، بما في ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية؛

(د) أن تجري تقييماً منتظماً لسياساتها المتعلقة بتنظيم الهجرة وإنفاذ هذه السياسات من حيث ما قد تسببه من خسائر في أرواح المهاجرين، وأن تواصل الجهود المبذولة لتجنب وقوع مآسي إنسانية عند عبور الحدود براً أو بحراً؛

(هـ) أن تقوم بتعزيز وحماية حق جميع الأشخاص في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية دون تمييز من أي نوع، وأن توفر من أجل تحقيق هذا الهدف الرعاية الطبية العاجلة والإسعافات الأولية للمهاجرين المحتاجين إليها، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، وأن تهيئ بيئة آمنة ومواتية يستطيع فيها الأفراد والمنظمات التي تقدم هذه الرعاية العمل بلا عائق ودون التعرض لانعدام الأمن؛

(و) أن تسهر على أن تيسر الأحكام القانونية والإدارية الوطنية وتطبيقها عمل موظفي المساعدة الإنسانية والمدافعين عن حقوق الإنسان وجميع العناصر الفاعلة الأخرى التي تقدم المساعدة الإنسانية للمهاجرين غير النظاميين وتدافع عن حقوق الإنسان الخاصة بهم، بوسائل منها تجنب تعرض هذا العمل لأي تجريم أو وصم أو منع أو إعاقة أو تقييد بالمخالفة للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ز) أن تتجنب وصم المهاجرين غير النظاميين في أسلوب الكلام والسياسات والممارسات، وأن تستخدم مصطلحات لائقة تصف الأعمال لا الأشخاص؛

(ح) أن تحترم حقوق الإنسان والكرامة الأصيلة للمهاجرين، وأن تضع حداً للتوقيف والاحتجاز التعسفيين، وأن تعيد النظر في فترات الاحتجاز تفادياً لاحتجاز المهاجرين غير النظاميين لفترات طويلة للغاية، وأن تستخدم بدائل الاحتجاز، حسب الاقتضاء؛

(ط) أن تحترم مبدأ عدم الإعادة القسرية في جميع الظروف وأن تتقيد تماماً بالتزاماتها القانونية الدولية فيما يتعلق بطرد المهاجرين؛

(ي) أن تضع نظم وإجراءات يمكن تطبيقها بسهولة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، لضمان امتثال جميع برامجها ومؤسساتها العاملة في مجال الهجرة امتثالاً كاملاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ك) أن تشارك في حوارات دولية وإقليمية بشأن الهجرة تضم البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد؛

٥- *يحيط علماً مع التقدير* بالإجراءات التي اتخذها عدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين على نحو فعال، بطرق منها إصدار البيانات المشتركة والنداءات العاجلة، ويشجعهم على مواصلة جهودهم التعاونية لبلوغ هذا الهدف، كلٌّ في إطار ولايته؛

٦- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يستمر، وفقاً لولايته، في الاهتمام بموضوع تمتع جميع المهاجرين بحقوق الإنسان على الصعيد العالمي؛

٧- *يشجع* الدول والمنظمات الإقليمية والدولية على تعزيز تعاونها مع المقرر الخاص؛

٨- *يقرر* إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٠
١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣

[اعتُمد دون تصويت.]